

المختصر في القواعد الأصولية وتطبيقاتها) 31 (د. عبدالله

منكابو | الشرح المعتمد

عبدالله منكابو

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله النبي الأمين وعلى الله وصحبه أجمعين أما بعد لا يزال الحديث موصولا في مبحث المطلق - [00:00:01](#)

والمقيد قد ذكرنا معنى المطلق والمقيد وذكرنا صيغ الاطلاق فقلنا ان فعل الامر يفيد الاطلاق والنكرة في سياق الایجابات تفيد الاطلاق ونبتداً الحديث عن التمارين والتطبيقات اولها في قوله جل وعلا ومن قتل مؤمنا خطأ - [00:00:21](#)

فتحرير رقبة مؤمنة تحرير ورقبة مؤمنة هذه الكلمات الثلاث كلها الفاظ مطلقة فيصدق على اي تحرير وعلى اي رقبة وعلى اي امام سواء كانت مؤمنة ايمانا قويا او ايمانا ضعيفا - [00:00:39](#)

قال المرداوي رحمة الله في التحبير رقبة مؤمنة قيدت الرقبة من حيث الدين فتتعين المؤمنة للكفارة يعني ما يصلح ان تكون الرقبة كافرة واطلقت من حيث ما سواه من الاوصاف كالصحة والطول والبياض واصداتها. فالآلية مطلقة في كل رقبة مؤمنة - [00:00:57](#) وفي كل كفارة مجذبة ومقيدة بالنسبة الى مطلق الرقاب ومطلق الكفارات وهذا فيه اشارة لما ذكرنا سابقا ان اللفظ المطلق قد يقييد من جهة ويبقى مطلقا من جهات اخرى مقيد باعتبار و مطلق باعتبار اخر - [00:01:17](#)

المثال الذي بعده في قوله جل وعلا وثيابك فطهر وثيابك فطهر. اين اللفظ المطلق؟ ها يا شيخ نعم فطهر هذا لفظ مطلق. صيغته فعل امر طيب اذا فطهر لفظ مطلق لانه - [00:01:38](#)

بيع الامر يصدق على اه يصدق على اي تطهير وثيابك فطهر مقتضى الاطلاق انه يصدق على اي تطهير فيصدق بكل ما يسمى تطهيرا ولم يقييد في الآية بالماء ولم يقييد بعد الغسلات - [00:01:53](#)

فكل ما يصدق عليه في لغة العرب انه تطهير وهو يحصل به المأمور في هذه الآية طيب ولذلك من اهل العلم من اخذ بهذا الاطلاق فقال ان النجاسة تزول باي شيء ولو بغير الماء - [00:02:17](#)

فلو غسلها بالخل او شمسها وضعها في الشمس او وضعها تهب عليها الريح فزالت النجاسة وزالت اثارها فقد ظهرت العين لماذا؟ للاطلاق في قوله سبحانه وتعالى وثيابك فطهر وهذا مذهب الحنفية رحمهم الله فقالوا لتطهير الثوب ازالة النجاسة عنها - [00:02:34](#) وقد وجد في الخل حقيقة هذا اه مذهب الحنفية فلو فلو غسل الثوب بالخل مثلاً فهذا فهذا يحصل به التطهير ومن قيد هذا الحكم بالماء وقال لا يصح التطهير الا بالماء - [00:02:54](#)

هذا يقول وردت الاحاديث بالماء مثل تحته ثم تقرصه بالماء واريقوا على بول ذنب من ماء فهذا يقييد اللفظ المطلق لكن الحنفية رحمهم الله لم يأخذوا بهذه القيود الواردة في الاحاديث. ليش - [00:03:12](#)

من يعرف لماذا لم يأخذ الحنفية رحمهم الله بالقييد بالماء في قوله اريقوا على بولي ذنوبا من ماء وقال ثم تقرصه بالماء ها يا شيخ احسنت الحنفية رحمهم الله عندهم قاعدة - [00:03:27](#)

يعتبرون اولاً الزيادة على النص يعتبرونها نسخاً وهذه من القواعد الكبار التي خالف فيها الحنفية الجمهور وانبنت عليها مسائل وفروع فقهية كثيرة جداً حنفي رحمهم الله يقولون الزيادة على النص كأنها نسخ - [00:03:48](#)

الزيادة على النص كأنها نسخ فإذا جاءتنا آية في القرآن تزيد على آية أخرى يعتبرون هذه الزيادة نسخاً فيكون من نسخ القرآن

بالقرآن وهو مقبول اذا جاءنا حديث في السنة - [00:04:05](#)

يزيد على ما في القرآن حكما او يزيد شيئا فيعتبرون ان هنـيـزيـادـة نـسـخـ ثم يقولون هذا الحديث ان كان حـدـيـثـ اـحـدـ فـانـ خـبـرـ الـاحـادـ لا يـنـسـخـ المـتـوـاـتـرـ عـنـ جـمـهـورـ الـاـصـوـلـيـيـنـ - [00:04:19](#)

فـتـحـصـلـ مـنـ الـمـقـدـمـيـنـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ النـصـ نـسـخـ وـخـبـرـ الـاحـادـ لـاـ يـنـسـخـ المـتـوـاـتـرـ تـحـصـلـ مـنـهـمـ اـنـهـمـ لـاـ يـقـبـلـونـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ الـوـارـدـةـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ اـهـ لـانـهـاـ فـيـ حـكـمـ النـسـخـ وـلـاـ يـقـبـلـ النـسـخـ - [00:04:35](#)

نـسـخـ مـتـوـاـتـرـ بـالـاحـادـ.ـ وـاضـحـ فـلـذـكـ قـالـوـاـ هـنـاـ نـبـقـىـ عـلـىـ اـطـلـاقـ الـاـيـةـ وـثـيـابـكـ فـطـهـرـ طـيـبـ الـمـثـالـ الـذـيـ بـعـدـ قـوـلـهـ جـلـ وـعـلـاـ وـارـكـعـوـاـ مـعـ الـرـاكـعـيـنـ وـارـكـعـوـاـ مـعـ الـرـاكـعـيـنـ اـيـنـ الـلـفـظـ الـمـطـلـقـ فـيـ الـاـيـةـ؟ـ هـاـ يـاـ شـيـخـ - [00:04:50](#)

وارـكـعـوـاـ هـذـاـ لـفـظـ مـطـلـقـ مـاـ صـيـغـتـهـ بـيـعـ الـاـمـرـ طـيـبـ مـاـ مـقـتـضـيـ هـذـاـ الـاـطـلـاقـ يـصـدـقـ عـلـىـ كـلـ مـاـ يـسـمـيـ رـكـوـعـ يـعـنـيـ لـوـ وـاـحـدـ مـاـ اـنـثـنـيـ اـنـثـنـاءـ كـاـمـلـ حـتـىـ وـصـلـ اـلـىـ هـيـئـةـ الـرـكـوـعـ الـمـعـرـوـفـةـ - [00:05:09](#)

لـكـنـهـ اـنـحـنـىـ حـتـىـ وـصـلـ اـلـىـ اـنـ مـسـ رـكـبـتـيـهـ بـيـدـيـهـ فـهـذـاـ وـصـلـ اـلـىـ مـسـمـيـ الـرـكـوـعـ يـصـدـقـ عـلـىـ اـنـ رـكـعـ طـيـبـ السـؤـالـ هـذـاـ الـاـيـةـ اـمـرـتـ بـالـرـكـوـعـ وـلـمـ تـذـكـرـ الطـمـأـنـيـنـةـ فـيـ الـرـكـوـعـ فـحـولـ - [00:05:27](#)

فـلـوـ وـاـحـدـ رـكـعـ وـرـفـعـ مـبـاـشـرـ بـدـوـنـ اـيـ لـحـظـةـ طـمـأـنـيـنـةـ بـمـجـرـدـ مـاـ وـصـلـ لـحـدـ الـرـكـوـعـ رـفـعـ فـهـلـ يـصـدـقـ عـلـىـ الـاـمـرـ فـيـ الـاـيـةـ يـصـدـقـ عـلـىـ وـارـكـعـوـاـ نـعـمـ يـصـدـقـ عـلـىـ وـلـذـكـ الـحـنـفـيـةـ رـحـمـهـمـ اللـهـ قـالـوـاـ اـنـ طـمـأـنـيـنـةـ فـيـ الـرـكـوـعـ لـيـسـ رـكـنـاـ - [00:05:43](#)

فـلـوـ رـكـعـ الـاـنـسـانـ وـلـمـ يـطـمـئـنـ فـيـ رـكـوـعـهـ فـرـكـوـعـهـ صـحـيـحـ.ـ لـاـنـهـ جـاءـ بـالـاـمـرـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـارـكـعـوـاـ مـعـ الـرـاكـعـيـنـ فـاـنـ قـيـلـ لـهـمـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ قـالـ لـلـذـيـ اـسـاءـ صـلـاـتـهـ قـالـ ثـمـ اـرـكـعـ حـتـىـ تـطـمـئـنـ - [00:06:04](#)

رـاكـعـاـ وـاـخـبـرـهـ اـنـ هـذـاـ اـنـ تـرـكـهـ لـلـطـمـأـنـيـنـةـ هـوـ سـبـبـ لـعـدـ الـاعـتـدـادـ بـصـلـاـتـهـ.ـ اـرـجـعـ فـصـلـيـ فـاـنـكـ لـمـ تـصـلـيـ فـاـلـجـوـابـ الـحـنـفـيـةـ حـيـنـئـذـ يـقـولـ مـاـذـاـ الـاـمـرـ بـالـطـمـأـنـيـنـةـ اـمـرـ زـائـدـ عـلـىـ مـاـ فـيـ الـقـرـآنـ - [00:06:21](#)

وـالـزـيـادـةـ عـلـىـ النـصـ نـسـخـ عـنـدـنـاـ مـعـشـرـ الـحـنـفـيـةـ ثـمـ يـقـلـوـنـ وـاـذـ كـانـ نـسـخـاـ فـاـنـ الـقـرـآنـ لـاـ يـنـسـقـ بـاـخـبـارـ الـاـحـادـ وـعـلـىـ هـذـهـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ غـيـرـ مـقـبـوـلـةـ آـيـعـنـيـ لـاـ لـاـ تـفـيـدـ التـعـيـنـ وـالـوـجـوـبـ - [00:06:38](#)

لـاـنـ الـقـرـآنـ لـاـ يـنـسـخـ بـاـخـبـارـ الـاـحـادـ.ـ وـعـنـدـ الـجـمـهـورـ يـقـلـوـنـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ النـصـ لـيـسـ نـسـخـاـ وـاـنـمـاـ هـيـ زـيـادـةـ حـكـمـ عـلـىـ حـكـمـ سـابـقـ فـلـاـ تـعـدـ نـسـخـ هـوـ اـنـ يـلـغـيـ الـحـكـمـ السـابـقـ - [00:06:55](#)

مـثـلـاـ يـؤـمـرـ بـشـيـءـ ثـمـ يـنـهـيـ عـنـهـ فـهـذـاـ هـوـ النـسـخـ وـالـمـسـأـلـةـ فـيـهـاـ تـفـصـيـلـ فـيـ كـتـبـ الـاـصـوـلـ فـيـ قـوـلـهـ جـلـ وـعـلـاـ وـاـشـهـدـوـاـ اـذـ تـبـاـيـعـتـمـ تـبـاـيـعـتـمـ.ـ هـاـ يـاـ شـيـخـ اـشـهـدـ لـفـظـ مـطـلـقـ مـاـ صـيـغـتـهـ - [00:07:10](#)

فـعـلـ اـمـرـ طـيـبـ يـصـدـقـ عـلـىـ مـاـذـاـ يـصـدـقـ عـلـىـ اـيـ اـشـهـادـ.ـ طـبـ اـشـهـدـوـاـ هـلـ يـشـتـرـطـ فـيـهـ الـعـدـالـةـ هـلـ يـشـتـرـطـ اـنـ يـكـوـنـ عـدـ مـعـيـنـ هـلـ يـشـتـرـطـ اـنـ يـكـوـنـ مـسـلـمـاـ هـلـ يـشـتـرـطـ اـنـ يـكـوـنـ عـاـقـلاـ - [00:07:25](#)

هـذـاـ كـلـهـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـ الـاـيـةـ وـاـشـهـدـوـاـ يـصـدـقـوـاـ عـلـىـ اـيـ اـشـهـادـ لـكـنـ جـاءـ تـقـيـيـدـهـ فـيـ الـاـيـاتـ الـاـخـرـىـ فـيـ قـوـلـهـ جـلـ وـعـلـاـ وـاـشـهـدـ ذـوـيـ عـدـ مـنـكـ وـفـيـ قـوـلـهـ جـلـ وـعـلـاـ مـنـ تـرـضـوـنـ مـنـ الشـهـدـاءـ - [00:07:41](#)

وـهـذـاـ قـيـدـ فـالـاـمـةـ لـاـ تـرـضـيـ الـمـجـنـونـ لـشـهـادـتـهـ وـلـاـ تـرـضـيـ الـفـاسـقـ وـلـاـ تـرـضـيـ الـكـافـرـ وـلـاـ تـرـضـيـ كـثـيرـ الـغـفـلـةـ الـلـيـ مـاـ يـحـفـظـ وـلـاـ يـضـبـطـ فـهـذـاـ هـذـهـ كـلـهـاـ قـيـودـ مـسـتـفـادـةـ مـنـ الـقـرـآنـ تـقـيـيـدـ الـمـطـلـقـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـاـشـهـدـوـاـ اـذـ تـبـاـيـعـتـمـ - [00:07:56](#)

وـاـنـ كـنـتـمـ مـرـضـىـ اوـ عـلـىـ سـفـرـ اوـ جـاءـ اـحـدـ مـنـكـمـ الـغـائـطـ اوـ لـمـسـتـمـ النـسـاءـ فـلـنـ تـجـدـوـ مـاءـ فـتـيـمـمـوـاـ سـعـيـداـ طـيـباـ.ـ اـيـنـ الـلـفـظـ مـطـلـقـ فـيـ الـاـيـةـ مـاـ نـبـغـيـ الـفـاظـ عـامـةـ الـفـاظـ مـطـلـقـةـ - [00:08:15](#)

هـاـ يـاـ مـشـاـيـخـ هـاـ يـاـ اـخـوـانـ كـلـمـةـ فـلـمـ تـجـدـوـ اوـ جـاءـ اـحـدـ مـنـكـمـ لـلـغـائـطـ لـاـوـجـاءـ اـحـدـ مـنـكـمـ لـلـغـائـطـ هـذـهـ مـاـ تـزـالـ فـيـ سـيـاقـ الـشـرـقـ.ـ وـاـنـ كـنـتـمـ مـرـضـىـ اوـ عـلـىـ سـفـرـ يـعـنـيـ وـاـنـ كـنـتـمـ عـلـىـ سـفـرـ - [00:08:28](#)

اـوـ جـاءـ اـحـدـ يـعـنـيـ اوـ اـنـ جـاءـ اـحـدـ مـنـكـمـ الـغـائـطـ السـيـاقـ كـلـهـ لـاـنـ سـيـاقـ شـرـقـ فـيـنـ الـجـوابـ هـاـ؟ـ فـتـيـمـمـوـاـ هـذـهـ الـجـوابـ هـذـهـ الـجـوابـ.ـ الـاـيـةـ ذـكـرـ فـيـهـ شـرـطـانـ اـنـ كـنـتـمـ ثـمـ قـالـ فـلـمـ تـجـدـوـ مـاءـ - [00:08:45](#)

اذا اجتمع هذان الشرطان فتيمموا سعيدا طيبا فقوله فتيمموا هذا جواب الشرط طيب اين اللفظ المطلق ها كلمة فتيمموا صعيدا طيبة هذه الالفاظ الثلاث هذة الالفاظ الثلاثة الفاظ مطلقة فتيمموا هذا لفظ امر - 00:09:01

اذا هو لفظ مطلق لانه من صبغ الاطلاق لفظ الامر فتيمموا فيصدق بالي تيم. وما معنى التيم في هذا الموضع ها التيم في هذا الموضع المراد به القصد وهو المعنى اللغوي - 00:09:24

وليس المراد به المعنى الشرعي لان الله عز وجل قال فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فليس المراد بكلمة فتيمموا يعني مسح الوجه واليدين بالتراب على وجه مخصوص لو كان هذا المعنى لك انت الاية فتيمموا يعني فامسحوا بوجوهكم وايديكم التراب - 00:09:41

بعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه سياق غير صحيح فتيمموا يعني فاقصدوا صعيدا طيبا طب اذا وصل الانسان للصعيد وحصل عنده فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فتيمموا يعني فاقصدوا وهذا لفظ مطلق يصدق على اي قصد - 00:10:00

فيقصد التيم على اي على اي شيء يصدق عليه انه قصد وتيم. صعيدا لفظ مطلق فيصدق على اي صعيد فكل ما تصاعد من جنسها يصدق عليه ذلك وقيد في الاية بكونه - 00:10:21

طيبا وكلمة طيبا في ذاتها لفظ مطلق لانها نكرة في سياق الاثبات. سعيدا برضه نكرة في سياق الاثبات فيصدق على اي طيب طيب ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - 00:10:38

ها هذا في رمضان من كان مريضا وعلى سفر يعني فافطر فهي عدة من الايام الاخرى. اين اللفظ المطلق ايه يا شيخ فعدة من ايام اخر اذا فعدة وايام واخر هذه كلها الفاظ - 00:10:55

مطلقة فعدة هذا امر يفيد الاطلاق اه ايام اخر هذه نكرات جاءت في سياق الاثبات تفيد الاطلاق فعدة من ايام اخر وينبني على هذا يقول فعدة من الايام الاخر لم تقييد بالتتابع - 00:11:11

فتتصدق على اي ايام اخر سواء تابع فيها او لم يتتابع فلا يلزم التتابع في القضاء بناء على اطلاق الاية خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها. اين اللفظ المطلق - 00:11:28

ها اول شي لفظ خذ هذا لف مطلق ما صيغته بيع الامر ما مقتضى الاطلاق يصدق على اي صورة من صور الاخذ بالي صورة اخذ منه مباشرة ارسل اليهم ان يأخذ الزكاة لو صاحب الزكاة حول على حساب - 00:11:44

مصلحة الزكاة الحكم واحد يصدق عليه ايش خذ من اموالهم. ها اللفظة المطلقة الثانية في الاية؟ ها يا شيخ نعم صدقة احسنت كلمة صدقة لفظ مطلق ما صيغة الاطلاق - 00:12:01

نكرة جاءت في سياق الاثبات نكرة في سياق الاثبات فتصدق على اي اي صدقة هل في هذه الاية تحديد مقدار الزكاة لم تخرج في الزكاة؟ الجواب لا. انت الان لو قلت لواحد - 00:12:17

اعطي هذا الفقير صدقة حيقول لك صدقة لفظ مطلق يصدقه على اي شيء لو اعطاه نص ريال فقد حصل الامر لانه يصدق عليه انه صدقة صح او لا فقوله خذ من اموالهم صدقة - 00:12:32

خذ من اموالهم صدقة هذا لفظ مطلق لانه ذكر في سياق الاثبات وورد تقييده في السنة آآ بقدر مخصوص قال ابو حيان وصدقة مطلق فتصدق بادنى شيء لكن جاء تقييدها في السنة ببيان مقادير الزكاة - 00:12:48

من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها طيب والجمهور برضه استدلوا او في قوله تعالى صدقة والارض مطلق استدلوا به على مسألة الحنفية رحهم الله قالوا انه يجوز اخراج القيمة في الزكاة - 00:13:08

واستدلوا بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة قالوا هذا لفظ مطلق ويجوز اخراج اي صدقة ولو كان بالقيمة قال الزيلعي في تبيان الحقائق قوله صدقة ليس فيه تعين فتجري على اطلاقها وهي رواية عن الامام احمد رحمه الله - 00:13:25 طيب اللي بعده فمنكم مريضا او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك. ها يا شيخ اموالهم لفظ عام نعم لانه قلنا ان اموالهم خذوا من اموالهم جمع مضاف الى - 00:13:42

معرفة والجمع المضاف الى معرفة ذكرناه في صيغ العموم طيب فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك. شيخ نهارها فمن كان منكم مريضا - [00:14:00](#)

ها او غير ذلك مريضا نكرة في سياقه فمن اذا نكرة في سياق الشرق تفيد العموم ونحن نسأل عن الالفاظ المطلقة ها ففدية هذا اللفظ الاول وكذلك صيام وصدقة ونسك هذه الالفاظ الثلاثة كلها الفاظ مطلقة - [00:14:15](#)

ولذلك قال ابو حيان في تفسيره والظاهر اطلاق الصيام والصدقة والنسك طيب هذا الكلام في فدية الاذى ها؟ يعني من احتاج الى حلق شعر رأسه وهو محرم بحج او عمرة ففدية من صيام او صدقة او نسك - [00:14:41](#)

لو ما جاءنا في المسألة الا هذه الاية لقلنا له صم ولو يوم واحد وتصدق ولو بريال وامسك بالي بالي اه شيء. طبعا المراد بالنسك هنا المراد ان نسيك الذبح هو ان نسيك هي الذبيحة التي يتقرب بها الله عز وجل - [00:14:57](#)

لكن هذه الالفاظ المطلقة جاءت تقييدها في السنة فقيد الصيام بكونه ثلاثة ايام. قال وسلم صوم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او امسك بشاة. فهذا تقييد لاطلاق الاية. واحسن - [00:15:15](#)

ان الله يحب المحسنين واحسنوا ان الله يحب المحسنين ابن اللفظ المطلق احسنوا ممتاز احسنتم احسنوا هذا لفظ مطلق. ما صيغة الاطلاق فعل امر فيصدق على اي احسان هل في الاية لفظ عام اخر؟ لفظ مطلق اخر - [00:15:30](#)

بل في الاية لفظ مطلق اخر واحسنوا ان الله يحب المحسنين طيب نبئه هنا على تنبئه آرها جاءت اشارة اليه في من خلال التمارين اللفظة الواحدة يا اخوة قد يكون - [00:15:51](#)

اللفظ الواحد قد يكون عاما في نفسه وفي نفس الوقت هو مخصص لغيره لفظ الواحد قد يكون عاما في نفسه وفي نفس الوقت هو مخصص لغيره وايضا قد يكون لفظ مطلق في ذاته - [00:16:08](#)

وفي نفس الوقت هو مقيد لغيره واوضح مثال لهذا قوله جل وعلا ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة شوف المثال هذا عندك في اول التطبيقات المتعلقة المطلق والمقيد ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة - [00:16:31](#)

كلمة خطأ من يخبرني بتحليلها الاصولي يعني خطأ هذه الكلمة عامة ولا خاصة ولا مطلق ولا مقيد ولا ايضها خطأها يا شيخ ومن قتل مؤمنا خطأ مطلق. ها يا شيخ - [00:16:51](#)

عام ها شيخ عبد الله عام غيرت رأيك عام خطأ لفظ عام ومن قتل مؤمنا خطأ لفظ عام ليس لأنها نكرة جاءت في سياق الشرط خطأ نكرة جاءت في سياق الشرط ومن قتل مؤمنا خطأ هذا لسه فعل الشرط الجواب - [00:17:08](#)

فتتحرير رقبة مؤمنة قطع النكرة جاءت في سياق الشرط والنكرة في سياق شرطه في العموم اذا خطأ لفظ عام مقتضى هذا العموم انه يشمل كل صور وافراد الخطأ قتل مؤمنا خطأ مثلا - [00:17:28](#)

صدموا بالسيارة بالغلط اه اراد ان يرمي في صف الكفار من ظنه كافرا فتبين مسلما اراد ان يرمي صيدا فاصاب مؤمنا بالخطأ. واحد كان نايم ينقلب على طفل فمات هذا كله داخل في الكلمة خطأ - [00:17:44](#)

اذا خطأ الكلمة عامة خطأ الكلمة عامة تشمل كل صور وانواع الخطأ وهي في نفس الوقت تخصيص عموم قوله تعالى قتلة لانه قتل فعل في سياق الشرط فهو عام في كل قتل قتل عمدا وقتل خطأ - [00:18:00](#)

وجاء التخصيص بقوله ومن قتل مؤمنا خطأ ليخرج العمد فالكلمة قد تكون عامة في نفسها تشمل على افراد وصور فيها صيغة عموم وفي نفس الوقت هي مخصصة لعموم اخر خطأ لفظ عام - [00:18:18](#)

وهو يخصيص عموم قوله تعالى قتلة واضح هذا قولنا اللفظ قد يكون عاما في في ذاته وفي نفس الوقت هو مخصص لغيره الشق الآخر نؤخر الاسئلة شوي الشق الآخر من التنبئه اللفظ قد يكون مطلقا في ذاته - [00:18:35](#)

وفي نفس الوقت هو مقيد لغيره كما في قوله تعالى مؤمنة فتحرير رقبة مؤمنة مؤمنة لفظ ها مطلق لفظ مطلق لأنها نكرة جاءت في سياق الاثبات رقبة لفظ مطلق فيصدو عذرا مؤمنة لفظ مطلق - [00:18:54](#)

فيصدق على اي على اي ايمان يعني ايمان قوي ايمان ضعيف كله مما يصدق عليه مؤمنة فكلمة مؤمنة له الكلمة مطلقة وفي نفس

الوقت هي تقيد الاطلاق في قوله تعالى - 00:19:17

رقبة فتحرير الرقبة جاء تقييدها بالايام. فالللفظ قد يكون مطلقا في ذاته اه مقيدا لغيره في نفس الوقت طيب السؤال عرفنا متى نحكم على اللفظ بانه عام ومتى نحكم عليه بانه مطلق - 00:19:34

حول نبحث في الصيغة اذا فيه صيغة عموم نقول هذا لفظ عام واذا في صيغة اطلاق نقول هذا لفظ مطلق طيب متى نقول انه هذا قيد او نقول هذا تخصيص - 00:19:53

كيف نفرق بين المقيد والمخصوص نعم يا شيخ انت الله يفتح عليك هذى افضل طريقة واسهل طريقة اذا ورد الحصر على شيء عام فهو تخصيص عصر للعام في بعظ افراده - 00:20:08

حصر للعام في اجزاء الفرد الواحد مثلا اذا او اخراج بعض الافراد اخراج زمن اذا كان هذا الحصر اذا ورد الحصر على لفظ عام فهو مخصوص واذا ورد على لفظ مطلق - 00:20:25

فهو مقيد ماشي؟ فلذلك كلمة خطأ قلنا انها مخصوص ولم نقل مقيد لانه خطأ وردت على قوله ايش؟ من قتل قتل خطأ فوردت على شيء عام على لفظ عام فتكون مخصوصة لعموم قتلة - 00:20:40

وكلمة مؤمنة قلنا هي مقيدة لانها وردت على لفظ مطلق وهو رقبة هذه افضل طريقة واسلم طريقة لتقول هذا مقيد وهذا مخصوص. واضح من اهل العلم من قال ننظر الى هل التقيد لبعض الافراد - 00:21:00

ام التقيد لبعض الاوصاف؟ فاذا كان لبعض الافراد قل هذا مخصوص واذا كان لبعض الاوصاف نقول هذا مقيد لكن هذا غير دقيق لانه اخذنا معنا ان العموم قد يكون عموما في الافراد وقد يكون عموما - 00:21:16

في الاوصاف طيب بهذا نكون قد انتهينا من قواعد اه قاعدة المطلق والمقيد ومن ذكر امثالتها نتوقف عند هذا القدر في هذه الحلقة والله تعالى اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:21:30 - 00:21:51